

أهمية قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية

لا يكفي أن ترفع دعوى على أساس الحق المدعى به فيها وتجري المحاكمة حتى يصدر الحكم ، إذ كثيراً ما يفكر المدعى عليه دعوى المدعي أو الحق المدعى به أو يدفع الدعوى عنه بما يثيره من وقائع، ويقع على الخصوم في هذه الأحوال عبء إثبات ما يدعونه من وقائع مادية أو تصرفات قانونية بالطرق المقبولة قانوناً حتى يتمكن القاضي في النهاية من تكوين قناعته وإصدار حكمه وفق ما تقضي به أحكام القانون .

إذن فقواعد الإثبات بمعناها القانوني هي التي تحدد البينة التي يجب على المدعي إقامتها أمام القاضي وتختلف هذه البينة بالنسبة لنوع الدعوى والحق المدعى به فيها، وهي التي تحدد البينة التي يجب على المدعى عليه إقامتها أيضاً أمام القاضي تأكيداً لدفاعه أو رداً على بينة المدعي.

والحقيقة أن هذه القواعد تنقسم إلى نوعين: قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية، وأما القواعد الموضوعية فهي تلك التي تحدد طرق الإثبات المختلفة وقيمة كل طريقة منها، وعلى من يقع عبء الإثبات وأين يقع محل الإثبات، ومثالها الإثبات بالشهادة، حيث عدم جواز استخدام هذه الوسيلة في الإثبات إذا ما كانت قيمة الإلتزام تفوق النصاب المحدد لها، وأما القواعد الإجرائية فهي تلك التي تحدد ما يتبع من الإجراءات في تقديم طرق الإثبات، ومثالها القاعدة التي تلزم الشاهد بأداء الشهادة شفاهاً، ولا يجوز له استخدام المذكرة المكتوبة إلا بإذن القاضي، وأن تكون طبيعة الدعوى تسوغ ذلك، وقد اختلفت الآراء في تعيين موقع قانون الإثبات في التشريع، فرأى البعض بأن قواعد الإثبات على نوعيها الموضوعي والإجرائي يجب أن يتضمنها قانون أصول المحاكمات وهذا ما فعله التشريع السويسري والألماني، بينما يرى البعض الآخر ضرورة وجود القواعد الموضوعية في القانون المدني، ووجود القواعد الشكلية في قانون أصول المحاكمات، وهذا ما فعله التشريع الفرنسي والمصري، وهناك رأي آخر يقضي بتخصيص قانون خاص ومستقل لقواعد الإثبات جميعاً الموضوعية والشكلية وهذا ما أخذ به التشريع السوري^١، حيث نظم قواعد الإثبات بقانون مستقل هو قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٤٧ حيث تم بمقتضى أحكامه تحديد كافة وسائل الإثبات المقبولة في الدعوى على سبيل الحصر.

وجاء قانون البينات في ١٥٩ مادة موزعة على سبعة أبواب، تناول المشرع في أولها قواعد كلية في الإثبات وأفرد الثاني للأدلة الكتابية وهي الأسناد الرسمية والعادية، والثالث للأدلة غير الكتابية وهي الشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة، وسوف نقسم دراستنا لقواعد الإثبات إلى ثلاثة مباحث: المبادئ العامة في الإثبات (المبحث الأول)، والأدلة الكتابية (المبحث الثاني)، والأدلة غير الكتابية (المبحث الثالث).

^١ د. أمل شربا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، ص ١٤.

المبحث الأول- المبادئ العامة في الإثبات

يقوم الإثبات على مجموعة من المبادئ العامة وهي على النحو التالي:

أولاً- محل الإثبات: الإثبات قاصر على تناول الوقائع القانونية التي ترتب أثراً قانونياً دون نصوص القانون لأن هذه النصوص تكون عادة محلاً للتفسير ليس للإثبات، والوقائع القانونية التي ترتب أثراً قانونياً تقسم إلى نوعين: وقائع مادية وتصرفات قانونية، والتصرفات القانونية أما أن تكون عقد كعقد البيع والهبة والمقولة والتأمين أو تصرفاً بإرادة منفردة كالوعد بجائزة والإقرار والوصية. أما الوقائع المادية فهي الوقائع التي تحدث أثراً قانونياً دون أن تشكل تصرفاً قانونياً، كالولادة والوفاة وحسن النية والغلط والحريق والعلم بأمر معين وضياع السند وتصادم السيارة والقرابة بين الخصوم وارتكاب الجريمة، والحقيقة أن الإثبات ينصب على هذه الوقائع والتصرفات ضمن شروط معينة، وهي:

أ- أن تكون المسألة التي يراد إثباتها متنازع فيها؛ لأن الإقرار يمحو كل حاجة أو فائدة من الإثبات.
ب- ألا يكون القانون قد افترض صحة المسألة، وهناك حالتان افترض القانون فيهما صحة المسألة: الأولى: إذا وجه خصم لخصمه اليمين الحاسمة عن واقعة وحلفها يتمتع على من وجه اليمين إثبات عكس ما تم الحلف عليه. والثانية: إذا كانت هناك قرينة قانونية لأن الشخص الذي قامت القرينة لمصلحته مفوض إقامة الدليل عليها أما بالنسبة للخصم فهناك من القرائن القانونية ما يقبل إثبات عكس ما تضمنته كما أن هناك ما لا يقبل إثبات العكس.

ت- ألا يكون إثبات المسألة ممنوعاً وغير جائز القبول.

ث- أن تكون المسألة متعلقة بالخصومة ومنتجة فيها وقد نصت على هذا الشرط المادة ٣ من قانون البيّنات.

ثانياً- عبء الإثبات : يقصد بجملة عبء الإثبات - المستعملة كثيراً في الفقه والقضاء والاجتهاد تحديد أي من الخصمين يقع عليه إقامة الدليل أمام المحكمة دون الآخر في مسألة أو واقعة معينة، قانون البيّنات خالٍ من أي نص يحدد الطرف المكلف بالإثبات وفي الواقع لا حاجة لمثل هذا النص لأن عبء الإثبات في الأصل يقع على عاتق من يدعي الواقعة وذلك تأييداً لادعائه أو دفعه وعندما يكون هذا الادعاء أو هذا الدفع غير ثابت أصلاً ويلاحظ أنه لا يقصد بالمدعي هنا المعروف في فقه أصول المحاكمات فلا يقصد به الخصم الذي يفتتح الخصومة أو الذي يقدم الطلب الأصلي فيها وإنما يقصد به معنى آخر هو المدعي بالواقعة محل الإثبات فقد يكون المدعي بهذه الواقعة هو المدعي أو المدعى عليه بالمعنى المعروف في قانون أصول المحاكمات، وعليه فإذا ادعى شخص أنه دائن لشخص آخر بمبلغ من النقود فأنكر ذلك المدعى عليه، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي فإن عجز عن ذلك خسر دعواه ولو كان موقف خصمه الذي كسب الدعوى سلبياً.

ثالثاً- عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه ضده غيره: وهذا الأصل، وقد استثنى من ذلك الدفاتر التجارية التي يصطنعها التاجر صاحبها. حيث يجوز الاستناد إليها لمصلحة الأخير ضمن حالات معينة، وبالتالي استخدامها كدليل في الإثبات.

رابعاً- عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل لمصلحة خصم معين: المبدأ، أن لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل لمصلحة خصم معين، فمن حق كل شخص أن يحتفظ لنفسه بأوراقه الخاصة، وخروجاً على هذا المبدأ فقد أورد المشرع عدّة استثناءات عليه هي:

أ-طلب إلزام الخصم بتقديم الإسناد الموجودة تحت يده : وفقاً للمادة ٢٠ من قانون البيّنات للخصم أن يطلب إلزام

خصمه بتقديم الإسناد المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده في ثلاث حالات وردت على سبيل الحصر:

١- إذا كان القانون المدني أو التجاري يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها: ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٨٧ من القانون المدني التي تنص على أن: "الشركاء غير المديرين ممنوعين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها"، وكذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من قانون التجارة على أنه: "١- يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع. ٢- وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها".

٢- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه فالمشرع اعتبر السند مشتركاً على الأخص، إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتها وحقوقهما المتبادلة، فإذا حرر سند يثبت مديونية زيد إلى كل من عمرو وبكر وخالد على نسخة واحدة بقيت في يد خالد، جاز لعمرو وبكر في دعواهما المرفوعة على خالد أن يطلبوا إلزامه

بتقديم هذا السند لأنه حرر لمصلحتهم جميعاً ، وإذا حرر السند الذي يثبت عقد البيع على نسخة واحدة بقيت في يد البائع جاز للمشتري أن يطلب إلزامه بتقديمه لأنه حرر لإثبات حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة .

٣- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى فإذا استند الخصم إلى سند ولو لم يقدمه ولو تنازل عنه ولو قدمه ثم سحبه برضاء خصمه فإنه يجوز لخصمه أن يطلب إلزامه بتقديمه بسبب سيق أن استند إليه في مرحلة من مراحل الدعوى .

ب- طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم الإسناد الموجودة تحت يده : فقد يكون السند في حيازة شخص آخر من غير الخصوم ويجد مصلحته في الامتناع عن تسليمه إليهم لسبب من الأسباب ولو كان هذا الدليل يخدم إظهار الحقيقة في الدعوى لذلك أجاز المشرع بموجب المادة ١/٢٥ البيّنات للمحكمة أن تأذن بإدخاله بتقديم هذا السند، وقد أجاز المشرع طبقاً للمادة ٢/٢٥ من قانون البيّنات للمحكمة أيضاً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر جلب إسناد من الدوائر الرسمية السورية إذا تعذر ذلك على الخصوم لأنه قد تمتنع الدائرة عن تسليم السند إلى الخصوم لسبب من الأسباب كالخوف عليه من الضياع أو التلف أو الإخفاء وإذا كانت هناك نصوص خاصة تمنع الدائرة الرسمية من إخراج السند خارج الدائرة تعين على المحكمة أن تحترم هذا النص وأن تنتقل إلى الدائرة الرسمية إذا وجدت أن هناك ضرورة للاطلاع على السند.

خامساً: **حياد القاضي:** يعني المبدأ، أن يتقيد القاضي بالأدلة التي يقدمها الخصوم دون أن يساهم في جمعها وتطبيقاً لذلك نصت المادة الثانية من قانون البيّنات بأنه: " ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، فلا يجوز له أن حكم في النزاع بالإسناد إلى الوقائع التي اطلع عليها بصفة شخصية، كما لو حضر مجلس العقد عند إبرامه قبل رفع النزاع إليه، غير أنه لا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع على القاضي أن يستند إليه في حكمه إذا اطلع القاضي على الوقائع أثناء ممارسة سلطته واختصاصه لأنه يكون قد حصل هذا العلم بطريقة رسمية.

المبحث الثاني- الأدلة الكتابية

جعل المشرع الدليل الكتابي أقوى طرق الإثبات، لا يلحقه ما يلحق الشهادة أو قلة اليقين، بسبب ضعف الذاكرة عند الشهود أو اختلافهم في نقل الوقائع.

والدليل الكتابي، هو ما يستفاد من ورقة محررة لإثبات عمل قانوني أو واقعة مادية تنشأ عنها حقوق أو التزامات وقد فصل القانون الأدلة الكتابية، وجعلها على ثلاثة أنواع هي: الإسناد الرسمية والإسناد العادية والأوراق غير الموقعة.

يتعين التمييز بين الكتابة كدليل خطي وبين الكتابة كركن لازم لانعقاد العقد الشكلي ذلك أن هذا العقد لا ينعقد إلا إذا اتخذ رضاء الطرفين شكلاً معيناً يحدده القانون ، وغالباً ما يكون الشكل المطلوب هو الكتابة التي قد تكون كتابة رسمية كما في الوعد بالهبة الذي لا ينعقد إلا إذا كان بسند رسمي ، أو على الأقل كتابة عادية كما في عقد الشركة ، فنظراً إلى أن الكتابة المطلوبة تعد ركناً لازماً لانعقاد العقد الشكلي ، فهذا العقد يقع باطلاً ، و لا ينعقد بدونها حتى ولو اتفقت إرادة الطرفين على إبرامه رضائياً ، و لا يغني عن هذا الشكل إقرار المتعاقدين بوجود العقد ، كما لا يجوز توجيه اليمين إلى من يفكره منهما .

- وكذلك إذا اشترط الأطراف لانعقاد العقد ، تدوين في ورقة رسمية أو عادية رغم كونه رضائياً في أساسه ، فإن هذا العقد لا ينعقد -حينئذ - إلا بتوافر الشكلية المتفق عليها .

-أما الكتابة المطلوبة فقط لإثبات العقد كدليل خطي لا لانعقاده ، فإن تخلفها لا يؤدي إلى بطلان هذا العقد متى كان مستوفياً أركانها وشروط صحته ، حيث يمكن إثباته - عندئذ - بالأدلة الأخرى التي تقوم مقام الكتابة بالإقرار واليمين .

أولاً - الإسناد الرسمية :

أتعريفها :عرّفت المادة ٥٥/ من قانون البيّنات بأنها "الكتابة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ما تمّ على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن "

ب- شروط صحتها :

أأن يصدر السند عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة :والمقصود بالموظف العام كل شخص عينته الدولة ليقوم بأداء عمل من أعمالها بصورة دائمة ويأخذ حكمه الشخص المكلف بخدمة عامة كالخبير والحكم.

و لا يشترط أن يقوم الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بكتابة السند بخط يده بل يكفي أن يكون تحريره صادراً عنه وباسمه ويحمل توقيعه .

- والموظفون العامون المكلفون بتحرير الإسناد الرسمية كثيرون ومتنوعون ومنهم الكاتب بالعدل الذي يقوم بتحرير الإسناد الرسمية والعقود وتنظيمه وتصديقها ومنهم كتاب المحاكم الذين يكتبون محاضر الجلسات ومنهم المحضرون المكلفون بتبليغ المذكرات القضائية للخصوم ومنهم أمناء السجل العقاري ومنهم القناصل .

ب- أن يحرر السند من الموظف العام في حدود سلطته واختصاصه :

ويقصد بإصدار السند في حدود سلطة الموظف العام هذا أن يتم إصداره أثناء ولايته وأهليته لذلك ، فإذا قام بإصداره بعد عزله من وظيفته مثلاً أو خلال فترة كف يده فالسند الصادر عنه يكون باطلاً كسند رسمي . وإضافة إلى ثبوت ولاية الموظف العام يتعين أن يكون هذا الموظف أهلاً لصدور السند الرسمي عنه أي ترتفع عنه صفة الغش والمحابة .

- أما اختصاص الموظف العام بإصدار السند الرسمي ، فيقصد به أن يكون هذا الموظف العام مختصاً بإصداره نوعياً ومكانياً حيث يختص الموظف العام بإصدار نوع معين من الإسناد الرسمية دون غيرها فالقاضي يختص مثلاً بإصدار الأحكام فلا يجوز له تنظيم عقد بيع ، وكاتب المحكمة يختص بتحرير محاضر الجلسات فلا يجوز أن يصدر حكماً ويكون للكاتب بالعدل اختصاص عام بتنظيم وتوثيق جميع لأوراق غير التابعة إلى مرجع معين في القانون فلا يجوز له مثلاً أن يصدر حكماً لأن ذلك من اختصاص القضاة و لا أن يحرر محضر جلسة لأن هذا من اختصاص كاتب المحكمة .

ج- أن يرعي الموظف العام الأوضاع القانونية المقررة في إصدار السند الرسمي : وهذا الشرط يوجب على الموظف العام أن يتقيد بالقواعد والأصول التي نصت عليها القوانين المتعلقة بالتثبت من هوية المتعاقدين شخوص التعريف وتحاشي المحو والشطب والتحشية ووجوب توقيع المتعاقدين والشهود والموظف العام وتسجيل هذه الإسناد والعقود بعد ذلك في سجلاتها الخاصة .

ج-جزاء تخلف الشروط المذكورة :

- نصت المادة ٥ من قانون البيّنات على أن الإسناد الرسمية إذا لم تستوف الشروط المبينة آنفاً لا يكون لها إلا قيمة الإسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

ه-قوة /حجية / الإسناد الرسمية في الإثبات :يقصد بحجية الاسناد في الإثبات مدى صلاحيتها لإثبات الواقعة القانونية وعملاً بأحكام المادة ٦/ من قانون البيّنات ، يتعين التمييز بالنسبة لحجية السند الرسمي بين نوعين من البيّنات هي :

١-البيّنات التي لا يجوز إثبات عدم صحتها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير :

يعتبر السند الرسمي صحيحاً و لا يجوز إثبات عدم صحته إلا عن طريق الادعاء بالتزوير بالنسبة لنوعين من البيّنات :

-البيّنات الصادرة عن الموظف العام التي دون فيها ما تمّ على يديه من أفعال مادية بها في حدود مهمته مثل البيّنات التي تفيد أن الكاتب بالعدل تحقق من حضور ذوي العلاقة بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً ، وأنه تحقق من هويتهم وأنه ذكر في السند اسم وشهرة وحالة وأهلية ومهنة وموطن المتعاقدين والشهود وكتب الأرقام والتاريخ وأنه قرأ على المتعاقدين والشهود السند الذي نظمته أو وثقه ، وأنه وقع في ذيل السند مع المتعاقدين والشهود وختم السند بخاتمه .

-البيّنات التي تتناول ما وقع من ذوي الشأن في حضور الموظف العام فأدركه بحواسه كالسمع أو البصر ومثال ذلك البيّنات التي تفيد أن البائع أقرّ أمام الكاتب بالعدل بأنه قبض الثمن ، أو أن المشتري سلّم البائع أمامه الثمن فإذا اقتضت مصلحة صاحب الشأن أن يقيم الدليل على عكس بيان من هذه البيّنات فيتعين عليه اللجوء إلى طريق الادعاء بالتزوير .

٢-البيّنات التي يجوز إثبات عدم صحتها دون الادعاء بالتزوير :

الأصل أن السند الرسمي يعتبر صحيحاً ولكن يجوز إثبات عدم صحته دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير بالنسبة للبيّنات الصادرة عن الموظف العام التي دون فيها ما ورد على لسان ذوي الشأن أو ما وقع منهم دون أن يتحقق من صدق ما ورد أو ما وقع فإذا دون الكاتب بالعدل بيانات في السند تفيد بأن البائع أقرّ أمامه أنه قبض الثمن من المشتري أو أن المشتري سلّم أمامه الثمن إلى البائع فلا يحق للبائع أن يثبت أنه لم يقرّ أمام الكاتب بالعدل أو أنه لم

يقبض الثمن إلا عن طريق الادعاء بالتزوير لأنها بيانات لحقتها صفة الرسمية باعتبارها وقعت من ذوي الشأن في حضور الموظف العام .

- وتطبق قواعد حجية السند الرسمي المتقدمة سواء بالنسبة إلى ذوي الشأن كالمتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير فلو أراد مثلاً دائن البائع بموجب سند رسمي وهو من الغير أن يثبت عدم صحة توقيع مدينه على هذا السند لأنه حجز المنقول المبيع ، فلا يستطيع أن يثبت ذلك إلا عن طريق التزوير ، لأن ادعاءه يفترض احتمال عدم التزام الموظف العام بواجبه الوظيفي ، أما إذا أراد أن يثبت أن إقرار البائع بقبض الثمن أمام الكاتب بالعدل صوري فيستطيع ذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير .

سؤال : ما هي حجية الأوراق السرية التي يراد بها تعديل ما جاء في الإسناد الرسمية ؟

تنص المادة ٣/٦ من قانون البينات على أنه "وأما الأوراق السرية التي يراد بها تعديل الإسناد الرسمي أو الإسناد العادية فلا مفعول لها إلا بين موقعيها " فهذه الفقرة تفترض أن هناك تصرفاً صورياً ، كعقد بيع منقول أثبت في ورقة رسمية أو تجارية وكذلك هناك ورقة سرية تعرف بورقة الضد تعدل ما ورد في الورقة الرسمية أو العادية فتثبت مثلاً أنه لا يوجد في الحقيقة عقد بيع إطلاقاً فإن ما ورد في هذه الورقة السرية لا يكون حجة إلا على الأطراف الموقعين عليها.

ثانياً- الإسناد العادية :

أتعريفها : عرّفها المشرع في المادة ٩/ من القانون بقوله ، أن السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة أصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

ب-شروط صحتها :

١-**الكتابة :** لم يفرض المشرع شكلاً خاصاً ، ولا صبغة محددة في كتابة السند العادي ، لذلك يمكن تحريره بخط يد المدين أو الدائن أو أي شخص آخر أو على الآلة الكاتبة ، أو بالطباعة أو بالتصوير بالكربون أو على الآلة الطابعة للحاسب الآلي أو قد تكون باستخدام نماذج مطبوعة يملأ فيها البياض المتروك ، أو تشطب الكلمات غير اللازمة حسب الاتفاق الجاري بين المتعاقدين كما هو الحال في العقود النموذجية للإيجار والبيع .

- ويستوعب في الكتابة أن تكون محررة بالريشة أو بالقلم الحبر أو بالقلم الرصاص ، ويمكن تحرير السند العادي بأنه لغة وطنية أو أجنبية ولكن لا بد حين إبرازه لجهة رسمية في سورية من إرفاقه بترجمة مصدقة باللغة العربية .

- ويجوز كتابته أيضاً باللهجة المحلية أو الدارجة لإحدى المدن أو المحافظات ولو لم تكن لغة قانونية .
فلا يبطل السند العادي وجود محو أو حك أو تحشية بين السطور أو غير ذلك من العيوب المادية التي يجب العمل بها إذا كان موقعاً بجانيها ، أما إذا لم يكن موقعة وأمرها متروك لتقدير القاضي عملاً بأحكام المادة ٢٦ بينات .
- ولا يشترط لبيان بتاريخ السند العادي رغم أن التاريخ يعتبر من البيانات المقيدة فقلما يغفله أصحاب الشأن إلا عن سهو أو عدم تبصر فتاريخ السند العادي مثلاً حجة على المتعاقدين حتى يثبت العكس وتحديد مدى أهميته الموقعين عليه لإبرام التصرف الوارد فيه وتحديد مدى صحة هذا التصرف أو بطلانه يتوقف على هذا التاريخ فإذا أصاب أحد الموقعين على السند العادي جنون فالتصرف صحيحاً لو كان تاريخ السند سابقاً على الحجز ويكون باطلاً إذا كان هذا التاريخ معاصراً له ما دام لم يثبت صحته

- و لا يشترط أيضاً إيراد بيان بمكان تحرير السند العادي و لا توقيع الشهود عليه وإن كان توقيع الشهود لا يخلو أيضاً من فائدة ، حيث يمكن أن يكسب هذا المحرر تاريخاً ثابتاً ، إذا توفي أحدهم أو أصيب بعجز جسماني يمنعه من التوقيع ، و لا يبطل السند عدم لصق الطوابع عليه وأن كان يلزم من أجل إبرازه إلى القضاء مراجعة دائرة المالية لتسديد ما قد يترتب عليه من رسوم.

٢-**التوقيع :** هذا الشرط في الحقيقة هو الشرط الوحيد لصحة السند العادي ويمكن تعريف التوقيع بأنه : ((علامة تحدد هوية الشخص الذي يستخدمه للدلالة على رضائه)) أي أن للتوقيع وظيفتين هما :

-تحقيق الشخصية : حيث يمكن التوقيع من تحديد هوية الشخص وتمييزه عن غيره .

-رضاء الشخص : فوضع التوقيع على السند الذي يتضمن بعض البيانات ، ينطوي على قبول الموقع الالتزام بمضمونه إذا كان طرفاً فيه

- فلا تعتبر الكتبة سنداً عادياً إلا إذا كانت موقعة ، فالتوقيع هو الذي ينسب السند العادي إلى صاحبه ويستمد السند منه كل قوته في الإثبات ، إزاء سكوت المشرع عن اقتضاء أي شرط آخر كما هو واضح من المادة ٩/ بينات .

- ويتم التوقيع على السند العادي ، بمقتضى أحكام المادة ٩/ من القانون بثلاث صور :

أ-التوقيع بالإمضاء : الإمضاء هو الكتابة المحفوظة بيد الشخص الذي يستخدمها للدلالة على رضائه والراجح أنه يكفي أن يكون الإمضاء مختصراً بعلامة رمزية وهذا هو المتعارف عليه في سورية فلا يشترط أن يكون التوقيع بالإمضاء بالاسم الرسمي الوارد في شهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية .

- ويلزم أن يخط الإمضاء بيد صاحب الشأن ، أما إذا قام شخص غيره ، كأمين سره أو مدير مكتبه بإمضاء السند باسمه بدلاً منه فهذا التوقيع غير صحيح ، ويبطل السند كسند عادي ولو كان الشخص الموقع مأذوناً في ذلك من صاحب الشأن لأن التوقيع بإمضاء شخص بدلاً من إمضاء شخص آخر وباسم هذا الأخير لا يساعد على التعرف على صاحب الشأن الحقيقي فيما لو أنكر هذا الأخير الإمضاء المنسوب إليه ، وذلك أن تحقيق الخطوط سينتهي إلى أن هذا الإمضاء ليس للشخص المبين اسمه في السند ، وبالتالي لا تكون له قوة السند العادي في الإثبات لأن التوقيع الذي عمله غير صحيح.

- ولا يجوز للشخص أن يوقع بالإمضاء باسم صاحب الشأن ولو كان هذا الأخير موكلًا للموقع لأن التوقيع بالإمضاء عمل شخصي لا يجوز التوكيل فيه ، ولا يقوم به إلا صاحبه لأنه يدل على تدخله بشكل مباشر وليس باعتباره نائباً عن شخص آخر ، وعلى ذلك يمكن للوكيل أن يوقع على السند بالإمضاء باسمه هو مع ذكر صفته كوكيل صاحب الشأن لا بكتابة اسم الموكل وتقليد توقيع .

ب-التوقيع بالخاتم وبصمة الأصبع : أجاز المشرع التوقيع على السند ببصمة الختم وبصمة الختم وبصمة الأصبع فيمكن أن يوقع الشخص السند العادي ببصمة ختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان يمس القراءة والكتابة لأن حجية الإمضاء وبصمة الأصبع وبصمة الخاتم متعادلة في الإثبات وحتى يعتبر التوقيع بالخاتم صادراً عن صاحبه يجب أن يوقع به بنفسه أو أن يتم ذلك على الأقل بحضوره ورضاه ، أما عن مكان التوقيع فلم يشترط المشرع أن يكون التوقيع في مكان معين من السند العادي لكن يجري العمل على التوقيع في أسفله للدلالة على أن الموقع قد اطلع على مضمونه بالكامل وأن توقيعه ينصرف إلى الموافقة على الالتزام بكل ما ورد فيه ، غير أن عدم وجود التوقيع في هذا المكان لا يؤدي إلى بطلان السند .

يحدث أحياناً ، أن يقوم صاحب الشأن بالتوقيع على ورقة ويعهد بها إلى شخص آخر ، ليكتب فيها ما تم الاتفاق عليه بينهما وهذا يعرف بالتوقيع على بياض ، لأن الورقة التي تحمل التوقيع تبقى بياضاً حتى يكتب عليها ما تم الاتفاق عليه فما هو حكم التوقيع على بياض ؟ في الحقيقة إن الورقة الموقعة على بياض تصبح بمجرد أن تملأ ويكتب في البياض الذي يعلو التوقيع مضمون أي تصرف من التصرفات كعقد قرض أو وصل يثبت وفاء الدين أو غير ذلك بمنزلة أي سند عادي كتب أولاً ثم تم التوقيع عليه ، لأن السند العادي يستمد حجتيه في الإثبات من التوقيع لا من الكتابة .

ج-حجية(قوة) الإسناد العادية في الإثبات :

١-حجية السند العادي من حيث صدوره فمن وقعه وسلامته المادية :

الفرض الأول : حجية السند العادي على موقعه : عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون البيّنات ، فإن السند العادي يتمتع بحجية بصدوره من الشخص الذي وقعه ، بشرط عدم إنكار ذلك الشخص لتوقيعه صراحة فإذا احتج ذو شأن بسند عادي على من يدعي أنه يحمل توقيعه فإنه قد يعترف صراحة أو ضمناً بصحة توقيعه أو قد ينكره صراحة .

١-الاعتراف الصريح أو الضمني : إذا احتج ذو شأن بسند عادي على من يدعي أنه يحمل توقيعه ، فاعترف صراحة أو ضمناً بصحة توقيعه ، فإنه يترتب على هذا الاعتراف ثبوت صدوره منه ويمكن أن يستفاد الاعتراف الضمني من ظروف الحال كالسكوت أو البحث في السند العادي ، أو عدم حضور جلسة المحاكمة ، فإذا التزم من يحتج عليه بالسند الصمت إزاء مسألة صدوره منه ، فهذا السكوت يفسر على أنه اعتراف ضمني بصدور السند منه ، لأن السكوت لا يعتبر إنكاراً صريحاً للتوقيع ، ويعتبر أيضاً البحث في السند العادي اعترافاً ضمناً بصحته طبقاً للمادة ٣/١٠ بينات ، يجب على الخصم التأكد أولاً من صحة ما ينسب إليه من توقيع والمبادرة إلى إنكاره صراحة إذا تبين له عدم صحته قبل البحث في السند أي قبل الدخول في مناقشة موضوع السند ، كالدفع مثلاً ببطلان العقد الوارد في السند ، لأن هذه المناقشة تشكل اعترافاً ضمناً منه بصحة التوقيع

٢- الإنكار الصريح : إذا كان موقف من ينسب إليه السند العادي هو الإنكار الصريح ، فإن هذا الإنكار يجب أن يكون بصيغة جازمة ، كأن يصرح مثلاً بأن : هذا التوقيع ليس توقيعي ، أو التوقيع غير صحيح ، أو أنا لم أوقع على هذا السند .

- فإذا أنكر توقيعه إنكاراً صريحاً و لو لم يقدم أي دليل على عدم صحته ، يتعين على المتمسك بالسند ، أما أن يتنازل عن التمسك به ، وإما أن يبقى متمسكاً به فيقع على عاتقه إقامة الدليل على صحة توقيع من ينسب إليه لأنه هو المدعي بواقعه تخالف الأصل وهو عدم صدور التوقيع عن الشخص الذي ينسب إليه ، ويستطيع أن يقيم هذا الدليل عن طريق دعوى تسمى ((دعوى تطبيق الخطوط الفرعية)) التي يتعين على المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية أن تفصل فيها ، إما بصحة التوقيع أو بعدم صحته ، وإذا ثبت صحة توقيع من ينسب إليه السند العادي باعترافه الصريح أو الضمني أو بموجب الحكم الفاصل في دعوى تطبيق الخطوط بعد الإنكار الصريح صار حجة عليه وصار توقيعه على السند هو الثابت عرضاً وتفترض سلامته من الناحية المادية

الفرض الثاني : حجة السند العادي على الغير : يقصد بالغير ، هنا كل شخص لم يوقع باعتباره طرفاً لا بالأصالة عن نفسه و لا بالنيابة عن غيره على السند الذي يحتج به عليه فإذا أصبح شخص كالمشتري الأول مثلاً على المشتري الثاني بعقد البيع الوارد في السند العادي الصادر من البائع ، فالمشتري الثاني يعتبر من الغير بالنسبة إلى هذا السند ، لأنه لم يوقع عليه باعتباره طرفاً لا بالأصالة عن نفسه و لا بالنيابة عن غيره ، فهل يحق لهذا الغير أن ينكر توقيع البائع صراحة ليلقي بعبء إثبات صحته على عاتق المتمسك بالسند ؟ إن حجة السند العادي من حيث صدوره ممن وقعه وسلامته المادية على الغير هي نفسه حجته على موقعه فإذا احتج ذو شأن على هذا الغير بسند عادي ، فإن حجته عليه مرهونة بعدم إنكار التوقيع صراحة ممن ينسب إليه السند وليس بعدم إنكار الغير له فالمشتري الثاني في مثالنا المتقدم لا يحق له أن ينكر صراحة توقيع البائع على السند إذا اعترف هذا البائع صراحة أو ضمناً بصحة توقيعه ويكون السند المذكور حجة على البائع وعلى المشتري الثاني غير أن المادة ٢/١٠ بينات نصت على أنه ((أما الوارث أو أي خلف فيكتفي منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق)) .

- فهذا النص يفترض الحالة التي لا يكون فيها موقع السند ممثلاً في الدعوى ويحتج به على الخلف فقط فلا يطلب من هذا الخلف عنه الاحتجاج عليه بسند عادي أن ينكر صدوره من سلفه صراحة بل يكفي أن يعلن جهالة بتوقيع السلف ، ويتبرر هذا التخفيف عن الخلف بأنه ربما لا يعرف توقيع سلفه ، فإذا قرر أنه لا يعلمه ، يتعين على من يستمر في التمسك أن يقيم الدليل على صحته ، عن طريق دعوى تطبيق الخطوط الفرعية (أي أنه يترتب على التمسك بالجهالة من الخلف الآثار نفسها التي تترتب على الإنكار الصريح من الشخص الذي يكون طرفاً في السند العادي .

٢- حجة السند العادي من حيث مدى صحته مضمون بياناته : سؤال : هل صحيح أن ما ورد في السند العادي مطابق للواقع فعلاً بعد أن ثبتت صحة توقيعه وسلامته من الناحية المادية ؟ نميز هنا بين فرضين :

الفرض الأول : حجة السند العادي على موقعه : إذا ثبت صحة توقيع السند العادي وسلامته المادية من العيوب كما المحو أو الحك أو التحشية أو غير ذلك فهذا لا يعني دائماً بأن ما ورد فيه صحيح ومطابق للواقع فقد يكون التصرف الذي ورد فيه صورياً أو باطلاً أو قابلاً للإبطال .

- فمجرد ورود البيانات في السند بشكل قرينة على أنها صحيحة وتعتبر حجة على صاحب التوقيع حتى يثبت العكس : وفقاً للقواعد العامة في الإثبات التي يأتي في مقدمتها قاعدة ((لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة)) فإذا كان التصرف الوارد في السند العادي عقد بيع يمكن للمتعاقد أن يتمسك بصوريته ويثبت بأن عقد البيع لا وجود له في الحقيقة أو يثبت أن العقد باطل أو قابل للإبطال .

الفرض الثاني : حجة السند العادي على الغير : إذا ثبت صحة توقيع السند العادي وسلامته المادية فإنه يكون حجة على الغير بمضمون بياناته ، ومجرد وردها في السند العادي يشكل قرينة على أنها صحيحة غير أنه يمكن للغير أن يثبت عدم صحتها طبقاً للقواعد العامة في الإثبات .

- فإذا أراد دائن البائع أن يثبت صورة البيع فإنه يستطيع ذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات وهو يستطيع هنا أن يثبت الصورية بكافة وسائل الإثبات لأنه لا يتقيد بالقاعدة التي يتقيد بها أطراف الدليل الكتابي وهي أنه لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة .

٣-حجية السند العادي في الإثبات بالنسبة للغير :

حيث المادة ١/١١ من القانون قوة الإسناد العادية بالنسبة للغير عندما نصت على أن السند العادي لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت . والعدل ' حماية الغير تواطؤ طرفين بوضع تاريخ غير التاريخ الحقيقي على السند ويقصد بالغير كل من لم يكن طرفاً في السند أو العقد ويدخل في مفهومه ، الخلف الخاص وهو من يتلقى عن أحد ملكية مال معين أو حق عيني كالمشتري فهو خلف خاص للبائع وكذلك يدخل في مفهوم الغير الخلف العام كالورثة و الموصى لهم فهم من الغير بالنسبة إلى تصرفات المورث في مرض الموت مثلاً .

١-من يوم مصادقة الكاتب بالعدل على السند العادي ويقصد بالمصادقة هنا توثيقه والتوريث يراد به تصديق بالكاتب بالعدل على توقيع أو أختام مقرونة ببصمة إبهام أو على بصمة إبهام ذوي العلاقة في الوثيقة المنظمة خارجاً وعلى اعترافهم بمضمونها .

٢-من ثبوت مضمون السند العادي في ورقة ثابتة التاريخ كما لو ورد ذكره ومضمونه في سند رسمي أو محضر رسمي الأمر الذي يعني أن هذا السند كان موجوداً وقت تنظيم هذه الورقة و إلا لما تنشئ إثبات مضمونه فيها ، لذلك يكتب هذا السند تاريخاً ثابتاً هو التاريخ الثابت للورقة التي ورد مضمونه فيها ، ويكون عندئذ لهذه الورقة وذلك السند تاريخ ثابت واحد .

٣-من يوم التأشير على السند العادي من حاكم القاضي أو موظف مختص كما لو أبرز أمام محكمة فأشر القاضي على تاريخ الإبراز .

٤-من وفاة أحد الموقعين على السند أو وفاة أحد الشهود الموقعين عليه ويكسب السند تاريخاً ثابتاً من وقت وفاة الشخص أو اعتقاله سواء كان متعاقداً أو كفيلاً أو شاهداً ويشترط حتى يكسب السند تاريخاً ثابتاً من وقت حدوث الوفاة أو من وقت الاعتلال ، أن يكون الأثر الذي تركه الشخص المتوفى أو المعتل على السند ثابتاً أو معترفاً به من الغير الذي يحتج عليه بتاريخه أما إذا أنكر الغير هذا الأثر فيجب إتباع إجراءات تطبيق الخطوط للثبوت من صحة نسبة هذا الأثر إلى المتوفى أو المعتل .

٥-من يوم ثبوت استحالة قيام أحد المتعاقدين بالتوقيع على السند من متعاقدين أو شهود بالكتابة أو التوقيع بسبب حدوث علة في جسمه تمنعه من الكتابة أو التوقيع كما لو بترت الأصبع التي بصم بها السند أو قطعت اليد التي كتب بها فالسند العادي هنا يعتبر ثابت التاريخ من يوم حدوث العلة .

٦-من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن السند صدر قبل وقوع هذا الحادث وهذه الطريقة توحى بأن الطرق المتقدمة ليست منصوب عليها على سبيل الحصر لأن كل حادث آخر يكون قاطعاً بأن السند صدر قبل وقوعه يمكن الاستناد إليه ومثال ذلك الجنون العارض فقد يوقع شخص سليم العقل سنداً عادياً ثم يصاب بالجنون بعد ذلك فإذا تم إثبات توقيعه على السند فيعتبر هذا السند ثابت التاريخ من يوم عزله من مستشفى للأمراض العقلية .

سؤال : ما هو الأثر المترتب على تطبيق قاعدة ثبوت التاريخ ؟

ج-إذا لم يكن تاريخ السند العادي ثابتاً فلا يحتج به على الغير الذي يكفيه أن يتمسك بأنه غير ثابت فيفترض غير صحيح بالنسبة إليه فقاعدة ثبوت التاريخ تقلب عبء الإثبات بحيث يقع على عاتق المتمسك بالسند إثبات صحة تاريخه بإحدى الطرق التي حددها المشرع بدلاً من الغير الذي كان يجب عليه أن يثبت طبقاً للقواعد العامة عدم صحته لو أنه نازع في ذلك أما إذا كسب السند العادي تاريخاً ثابتاً بإحدى الوقائع التي حددها القانون فوجوده يصبح مؤكداً من تاريخ حدوث هذه الواقعة وهذا التاريخ هو الذي يعول عليه فإذا كان السند العادي يحمل تاريخاً هو ٢٠١٩/١/١ ولم يصادف الكاتب بالعدل عليه أو لم يرد مضمونه في ورقة ثابتة التاريخ أو لم يؤشر عليه موظف رسمي مختص أو لم يتوف من له أثر ثابت أو معترف به عليه أو يصبه عجز جسماني يمنعه من الكتابة أو البصم أو لم تحدث واقعة تقطع بوجوده قبل حدوثها إلا في ٢٠١٩/٢/١ فإن التاريخ الثابت لهذا السند الذي يمكن الاحتجاج به على الغير هو ٢٠١٩/٢/١ أما التاريخ الذي يحملته وهو ٢٠١٩/١/١ فلا يعول عليه في الاحتجاج به على الغير .

- **إثبات صحة الإسناد :** تستمد الإسناد الرسمية قوتها في الإثبات من الثقة التي أولاها المشرع للموظفين العاميين ، الذين يحررونها ويشهدون على صحة ما ورد فيها ، وتستمد الإسناد العادية قوتها من توقيع صاحب الشأن عليها بإمضائه أو بخاتمه أو ببصمة أصبعه وقد تستمد بعض الإسناد العادية قوة ناقصة في إثبات مضمونها بسبب كونها

مكتوبة بخط صاحب الشأن أو من يمثله ولو لم يكن موقعاً عليها كالدفاتر التجارية والأوراق المنزلية على ظهر السندات بما يفيد الوفاء .

- ومن ذلك ، تكون الإسناد الرسمية حجة على جميع الناس ما لم يتبين تزويرها ، وتكون الإسناد العادية حجة على المتعاقدين ما لم يثبت إنكار الخط أو التوقيع و ما لم يحصل الادعاء بتزويرها .

- وقد يحدث أن يكون في الإسناد والأوراق عيوب مادية تضعف الثقة بها كما لو وجه فيها محو أو حك أو تحشية وفي هذه الحال يعود للمحكمة تقدير هذه العيوب في قيمة الإسناد والأوراق فتسقط قيمتها أو تنقصها على ما تراه من وقائع الدعوى

- أما إذا كانت صحة السند أو الورقة محل شك في نظر المحكمة ، جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه السند أو الشخص الذي كتبه ليوضح حقيقة الأمر فيه وهذه القاعدة عامة تسري على جميع الأوراق والدفاتر تجارية أو منزلية وتستمد أساس من سلطة المحكمة في تقدير البينة ، وهذا الموضوع يوجب علينا البحث في إثبات الخطأ أو التوقيع في حالة الإنكار عن طريق الخبرة والتطبيق وفي الادعاء بالتزوير الذي يرد على أن السند مزور .

أدعوى تطبيق الخطوط : يحدث أن تنتظر المحكمة في دعوى معينة كدعوى الصورية أو دعوى تقرير حق الملكية استناداً إلى عقد البيع الخ فينكر الخصم السند الذي يحتج به عليه ورغم ذلك يستمر خصمه بالتمسك به فيعتبر هذا التمسك بمثابة دعوى تطبيق الخطوط الفرعية لأنها متفرعة عن الدعوى التي كانت تنتظرها المحكمة ، ويحدث أن يرفع المدعي الدعوى على آخر أقر بصحة خطه أو توقيعه (إمضائه) أو بصمة إصبعه أو ختمه دون أن تنفرد هذه الدعوى عن دعوى أخرى لذلك تعرف هذه الدعوى بدعوى تطبيق الخطوط الأصلية أو دعوى صحة التوقيع .

-دعوى تطبيق الخطوط الفرعية : تنص المادة ٢٨ بينات على ما يلي ((إذا أنكر من ينسب إليه السند أو الورقة خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان ثبوت السند أو الورقة منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع ، تأمر المحكمة بإجراء التطبيق تحت إشراف أحد قضائها بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء)) .

-يتضح من هذا النص أنه إذا أنكر من ينسب إليه سند غير رسمي (عادي) هذا السند صراحة لجهة إنكار خطه أو توقيعه (إمضائه) أو بصمة إصبعه أو ختمه فيمكن للمحكمة النافذة في الدعوى الأصلية أن تتخذ من دعوى

الخطوط الفرعية أحد الموقفين الآتين :-الموقف الأول – الحكم في دعوى صحة كسند دون الأمر بالتطبيق :

يمكن طبقاً للمادة ٢٨ من قانون البينات أن تحكم المحكمة في دعوى صحة السند دون الأمر بإجراء تطبيق الخطوط إذا وجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها بشأن صحة الخط أو التوقيع (الإمضاء أو بصمة الأصبع أو الختم) .

الموقف الثاني – الأمر بتطبيق الخطوط :

إذا لم تجد المحكمة في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها في شأن صحة الخط أو التوقيع ، تعيّن عليها طبقاً للمادة ٢٨ من قانون البينات أن تأمر بتطبيق الخطوط تحت إشراف أحد قضائها بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء . يقصد بالتطبيق مقارنة خط الشخص أو إمضائه أو بصمة إصبعه أو بصمة ختمه الموجودة على السند المنسوب إليه ، بما يماثلها مما هو ثابت له من خط أو إمضاء أو بصمة إصبع أو بصمة ختم لإثبات التطابق بينهما من عدوه .

-دعوى تطبيق الخطوط الأصلية : بموجب أحكام المادة ٣٩ من قانون البينات أجاز المشرع لمن بيده ورقة أو سند عادي أن يختصم من ينسب إليه السند أو الورقة ليقر أمام المحكمة بأنه بخطه أو بتوقيعه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد في السند غير مستحق الأداء ويكون الطلب في ذلك بدعوى أصلية .

-وغرض المشرع من ذلك مساعدة حامل السند للحصول على دليل يستطيع استعماله في نزاع يحتمل طرحه على القضاء ومن البديهي القول أنه في حالة الإنكار تكون جميع الإجراءات الخاصة بالتطبيق واجبة الإلتزام في هذه الدعوى أيضاً .

ب-الادعاء بالتزوير : الادعاء بالتزوير يمكن أن ينصب على كافة الإسناد الرسمية والعادية والأوراق والرسائل والبرقيات وغيرها والتزوير وفق المادة ٤٤٣ عقوبات هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .

-ويقدم بطريقتين إما إلى القضاء الجزائي أو إلى القضاء المدني :الطريق الجزائي ، إذا اختر الخصم هذا الطريق ، فعليه أن يقدم دعواه إلى النيابة العامة باستدعاء يوضح مواضع التزوير في السند ويتخذ صفة الادعاء الشخصي وبعد تحريك الدعوى العامة تبعاً للادعاء الشخصي بجرم التزوير ضد خصمه أمام المرجع المختص (قاضي التحقيق أو لمحكمة مباشرة) يجري النظر في هذه القضية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يمكن إثبات التزوير

بجميع طرق الإثبات ، فإذا صدر الحكم الجزائي تضمن ثبوت تزوير السند واكتسب الدرجة القطعية فإن هذا الحكم يفيد القاضي المدني الناظر في الدعوى المدنية التي أبرز السند فيها ويؤدي إلى إسقاط السند المزور من ساعة الإثبات بالنسبة للنواحي التي ثبت تزويرها فيه ، أما إذا صدر الحكم الجزائي بالبراءة أو بعدم المسؤولية مستنداً إلى ثبوت صحة السند وعدم تزويره فإن هذا الحكم يفيد القاضي المدني أيضاً ويكون السند صحيحاً ولا يجوز بعد ذلك في الدعوى المدنية سماع أي دليل يتعلق بتزوير النواحي التي انصبت الدعوى الجزائية على أنها غير مزورة.

-الطريق المدني أما إذا اختار الخصم القضاء المدني ، فمن حقه تقديم ادعائه بالتزوير المدني بطريقتين :
الأول : أمام المحكمة المدنية المختصة وفقاً للقواعد العامة للدعوى وتسمى دعواه في هذه الحالة (بدعوى التزوير الأصلية) ويكون الحكم النهائي الصادر فيها سلبياً أو إيجابياً مقيداً للقاضي المدني الناظر في الدعوى التي أبرز فيها السند .

الثاني : أمام نفس المحكمة المدنية التي تم إبراز السند لها وتسمى دعواه في هذه الحالة (بدعوى التزوير الفرعية) ويقدم الادعاء باستدعاء أو لائحة خطية تحدد فيه مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلاً.
-يتوجب على رئيس المحكمة المدنية التي قدم إليها ادعاء التزوير المدني للسند إرسال صورة عن هذا للنيابة العامة ، والغرض من ذلك إخطارها بحادثة جزائية على أن يكون لها تقدير الظروف لتحريك الدعوى العامة إذا وجدت ما يستدعي الملاحقة الجزائية أو حفظ الموضوع ، ومما تجدر ملاحظته ، هنا أيضاً أن المشرع في قانون البيانات فرّق بين دعوى التزوير الجزائية ودعوى التزوير المدنية في المادتين / ٥٠ و / ٥١ وبمقتضى أحكامها أنه إذا أقيمت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية أن ترجئ الحكم في الدعوى المدنية وأن توقف الخصومة فيها إلى أن يتم الفصل في دعوى التزوير الجزائية عملاً بالمبدأ القائل الجزائي يعقل المدني) ويكون الأمر كذلك فيما لو رفعت دعوى التزوير المدنية الأصلية أمام المحكمة المختصة .

- وتقام البيّنة على التزوير بجميع طرق الإثبات وأهمها التطبيق وبما أن السند المدعى تزويره هو لمن أبرزه واعتماداً على هذا الحق فقد أجاز المشرع في نص المادة ٤٨ من القانون لمن أبرز سنداً أن يتنازل عن التمسك به وفي حالة التنازل لا يملك مدعى التزوير الاعتراض عليه . ولكن للمحكمة ، عندما يجري التنازل عن التمسك بالسند على هذه الصورة أن تقرر ضبط السند وحفظه إذا طلب ذلك مدعى التزوير لمصلحة مشروعة ولها أن تقرر إتلافه أو شطبه كله أو بعضه أو إصلاحه .

-وقد وضع المشرع جزاء على من يثبت التحقيق أنه كان غير محق في دعوى التزوير التي رفعها وهو الحكم عليه بغرامة نقد و لا يحول ذلك دون الحكم للطرف الآخر بالעطل والضرر إذا كان هناك سوء نية ولكن لا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ادعائه .

-وأخيراً لا بد من التنويه بأن المشرع أدخل في المادة ٤٩ من قانون البيانات مبدأ جديداً حيث أجاز رفع دعوى تزوير أصلية ممن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور لم يبرز ولم يقع الادعاء به وذلك تلافياً لضرر يخشى حدوثه مستقبلاً ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ يعتمد على المنطق القانوني وقواعد العدالة لما فيه من تسهيل السبل لدفع الضرر الذي يحتمل وقوعه .

المبحث الثالث الأدلة غير الكتابية

تتمثل الأدلة غير الكتابية في : الشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة .

١-**الشهادة** : الشهادة هي إخبار الشخص عما أدركه عن الوقائع بحواسه والإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود بعد تحليفهم اليمين .

أ-أنواع الشهادة :للشهادة ثلاثة أنواع فهي إما مباشرة أو غير مباشر أو شهادة بالتواتر .

١-**الشهادة المباشرة** : وهي التي يدلي فيها الشاهد بمعلوماته عن وقائع أدركها بحواسه مباشرة كأن يكون الشخص جالساً في مجلس العقد ويرى ويسمع الطرفين المتعاقدين يتبادلان الإيجاب والقبول فيشهد أمام القضاء بمار رأى وسمع أو أن يقع حادث دهس بسيارة تم تحت سمع الشاهد وبصره أو أن يقر الدائن أمام الشاهد بأنه استوفى الدين من مدينه ، والشهادة المباشرة هي أقوى أنواع الشهادات لأن الشاهد أدرك الواقعة بحواسه دون وساطة لذلك يمكن للقاضي أن يستند إليها في تأسيس حكمه لإثبات الواقعة التي يحوز إثباتها بالشهادة . ٢-**الشهادة غير المباشرة** : هي إخبار الشخص بما سمعه من شخص آخر عن الوقائع التي أدركها بحواسه ففي هذه الشهادة لا يشهد الشخص بأنه سمع أو شاهد الوقائع وإنما يشهد بأنه سمع عنها من الشخص الذي أدركها بحواسه فيشهد مثلاً بأنه قال لي خالد أنه شاهد عمراً وهو يصدم زيداً بسيارته ((.

٣-**الشهادة بالتواتر** : وهي تعرف بشهادة التسماع وفيها لا يرى الشاهد الواقعة بعينه أو يسمعها بأذنه ، ولا ينقلها عن شخص كان سمعها أو شاهدها وإنما روى الشاهد ما يشاع بين الناس وما يرددونه حول الواقعة من أقوال وهذه الشهادة تعتبر أضعف أنواع الشهادات لذلك لم يأخذ بها القاضي .

ب-**صفات الإثبات بالشهادة** :للشهادة صفات تميزها عن باقي الأدلة وهذه الصفات هي : ١-حجة مقنعة غير ملزمة (حجة تقديرية) فتطبيقاً لأحكام المادة ٦٢ بينات فالشهادة حجة غير ملزمة للقاضي وهي تخضع لتقديره وفق ظروف الدعوى وملاساتها فيمكن للمحكمة أن تثبت الواقعة بشهادة شاهد واحد إذا اقتنعت بها المحكمة ولو لم تدعها أي شهادة أخرى لأن المشرع لا يشترط نصاباً عددياً للإثبات بالشهادة أي لا يشترط لثبوت الواقعة بالشهادة أن تتوافق عليها شهادة شاهدين أو ثلاثة شهود أو ما إلى ذلك باستثناء بعض المواد الشرعية .

٢-حجة غير قاطعة فعملاً بأحكام المادة ٥٨ بينات فالشهادة ليست حجة قاطعة فثبوت واقعة بشهادة الشهود لا يمنع من قبول نفي ثبوت تلك الواقعة بشهادة شهود آخرين (شهود النفي) أو بأية أدلة أخرى يقدمها الخصم الآخر فإذا أثبت المدعي بشهادة الشهود أن المدعى عليه اقترض مبلغاً تتجاوز قيمته ٥٠٠ ل.س لأنه فقد يسنده المكتوب لسبب لا يد له فيه جاز للمدعى عليه أن يثبت عدم صحة واقعة القرض بشهادة الشهود أيضاً .

٣-حجة محدودة ومقيدة وذلك لأن للشهادة عيوباً ناشئة عن كذب الشاهد أو ضعف ذاكرته أو وجدانه ولهذا الأسباب فقد قلل المشرع من أهمية الإثبات بها وحدد الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة .

ج-**حالات الإثبات بالشهادة** :ذكرنا آنفاً أن الشهادة حجة مقيدة تصلح لإثبات بعض الوقائع القانونية دون البعض الآخر ويمكن تقسيم الوقائع من حيث جواز إثباتها بالشهادة إلى : -وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود أصلاً .

-وقائع لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود . -وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود استثناءً .

أولاً - **الوقائع التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود أصلاً** :

١-**الوقائع المادية** : الواقعة القانونية ، هي الواقعة التي تحدث أثراً قانونياً وتقسم إلى تصرفات قانونية ووقائع مادية والتصرفات القانونية هي العقد والتصرف بإرادة منفردة أما الواقعة المادية فهي الواقعة التي تنتج أثراً قانونياً وليست تصرفاً قانونياً .

-وعلى ذلك تعتبر مثلاً عقود البيع والإيجار والشركة من التصرفات القانونية كما يعتبر الوعد بجائزة والإقرار بالدين من التصرفات القانونية باعتبارهما إرادة منفردة ويعتبر حادث السيارة والعلم بأن المتعاقدين الآخر وقع بالغلط وحسن النية وسوء النية والولادة والوفاة والقرابة ووجود السند في حيازة الخصم والمانع الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي من الوقائع المادية .

-وجوز إثبات الوقائع المادية بشهادة الشهود باعتبارها وقائع تحدث عادة بشكل فجائي ويصعب تصور دليل كتابي لإثباتها .

٢-**التصرفات القانونية التجارية** :وفقاً لأحكام المادة ٥٤ بينات ، فيجوز في التصرفات القانونية التجارية إثبات الالتزام والبراءة منه بشهادة الشهود ، ولو كانت الواقعة المطلوب إثباتها تخالف ما ورد في دليل كتابي أو تجاوزه.

٣-التصرفات القانونية المدنية التي لا تتجاوز قيمتها النصاب الكمي لثبات بالشهادة :

النصاب الكمي بالشهادة هو الحد الأقصى لقيمة الالتزام المسموح إثبات وجوده أو إثبات البراءة منه بشهادة الشهود وهو خمسمائة ليرة سورية .

-ونظراً إلى أن قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام ، فلا يجوز للقاضي أن يثير مسألة قيمة الالتزام لتحديد وسيلة الإثبات إذا لم يتمسك بها الخصم أما إذا تمسك بها فينتبغ في تقدير قيمة الالتزام القواعد التالية :

القاعدة الأولى – العبرة بوقت صدور التصرف تنص المادة ٥٤ **بيّنات على أنه :** ((يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء)) . فإذا طلب المشتري تقرير حق ملكيته على المنقول الذي اشتراه وكانت قيمته وقت إبرام العقد ٤٠٠ ل.س فيستطيع أن يثبت العقد بشهادة الشهود ولو ارتفعت قيمة المنقول بعد ذلك إلى ٦٠٠ ل.س .

القاعدة الثانية – العبرة بقيمة أصل الالتزام بغض النظر عن الفوائد والملحقات فإذا طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٤٠٠ ل.س وهو مبلغ دينه الأصلي وطلب إلزامه أيضاً بدفع مبلغ ٢٠٠ ل.س وهو فوائد هذا الدين فإنه يستطيع أن يثبت الدين الأصلي بشهادة الشهود .

القاعدة الثالثة – العبرة بقيمة كل طلب متميز على حدة فإذا طلب المدعي في استدعاء الدعوى إلزام المدعى عليه بتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد البيع بدفع ثمن الأرز الذي اشتراه وهو ٤٠٠ ل.س وطلب إلزامه بتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد البيع ذاته بدفع ثمن السكر وهو ٣٠٠ ل.س وأصبح مجموع المبلغ المطالب به ثمناً للأرز والسكر يتجاوز ٥٠٠ ل.س فلا يحق له أن يثبت هذين الالتزامين بشهادة الشهود لأنه يوجد هنا طلبان ناشئان عن سبب قانوني واحد هو عقد البيع فتكون العبرة بقيمتها جملة و لا يجوز تجزئتهما من أجل إثباتهما بشهادة الشهود .

ثانياً-الوقائع التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود : ١-التصرفات القانونية المدنية التي تتجاوز قيمتها النصاب الكمي للإثبات بالشهادة أو غير محدد القيمة : ويشترط هنا أن يكون الالتزام ناشئاً عن تصرف قانوني أي أن لا يكون ناشئاً عن واقعة مادية ويشترط أيضاً أن يكون هذا التصرف مديناً أي لا يكون تصرفاً قانونياً تجارياً وأخيراً يشترط أن تتجاوز قيمة التصرف القانوني النصاب الكمي للإثبات بالشهادة أي ٥٠٠ ل.س أو أن يكون التصرف القانوني غير محددة القيمة كالتصرف القانوني الذي ينشأ التزاماً على عاتق فنان بعدم التمثيل لفترة معينة .

٢-الطلب الذي تتجاوز قيمته النصاب الكمي للإثبات بالشهادة ولو عدل إلى ما لا يتجاوزه :

فلو طالب الدائن بدينه وهو ١٠٠٠ ل.س ، ثم عدل هذا الطلب بعد رفع الدعوى وطالب بمبلغ ٤٠٠ ل.س فقط فلا يجوز له إثبات هذا الجزء بالشهادة لأن العبرة بقيمة الطلب قبل العدول عنه .

٣-الجزء أو الباقي من أصل الحق الذي لا يجوز إثباته بالشهادة :

فلو كان مبلغ الدين ١٠٠٠ ل.س وطالب الدائن بمبلغ ٤٠٠ ل.س فقط فلا يجوز له إثبات هذا الجزء من الدين بالشهادة لأن العبرة بقيمة أصل الالتزام سواء سبق أن استوفى الجزء الذي لم يطالب به أو لم يستوفه ، وسواء تنازل عنه أم لم يتنازل .

٤-الوقائع التي لا يجوز لإثباتها بالشهادة بسبب اتفاق الأطراف على ذلك : ومثال ذلك المادة ٥٢٠ ق . م التي تنص على أنه ((لا يثبت الصلح إلا بالكتابة)) والمادة ٧٣٩ ق . م التي تنص على أنه ((لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة)) .

٥-الوقائع التي لا يجوز إثباتها بالشهادة بسبب اتفاق الأطراف على ذلك :

بما أن قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على عدم قبول الإثبات بالشهادة ولو كانت الواقعة من التصرفات القانونية التي يجوز لإثباتها بالشهادة أصلاً .

٦-الواقعة التي تخالف أو تجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي :

فلا يجوز إثبات الواقعة بالشهادة إذا كانت تخالف أو تجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ويشترط هنا توافر الشروط التالية :

الشرط الأول – أن يوجد دليل كتابي موقع : كالإسناد الرسمية والإسناد العادية ، أما دفاتر التجار أو الدفاتر والأوراق المنزلية أو التأشير على السند بما يفيد براءة الذمة ، فيمكن إثبات ما يخالفها أو ما يجاوزها بشهادة الشهود لأنهاء إسناد غير موقعة .

الشرط الثاني – أن يكون الدليل الكتابي مثبتاً لتصرف قانوني مدني : فإذا كان الدليل الكتابي مثبتاً لواقعة مادية ، فإنه يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بالشهادة ، فإذا ثبتت الوفاة مثلاً بدليل كتابي بتاريخ معين ، فيمكن إثبات عدم

صحة هذه الواقعة بشهادة الشهود لأن هذا الدليل الكتابي يثبت واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً وإذا كان الدليل الكتابي مثبتاً لتصرف قانوني تجاري ، فيمكن إثبات ما يخالفه أو ما يجاوز به شهادة الشهود ولو تجاوزت قيمته ٥٠٠ ل.س

الشرط الثالث- أن تكون الواقعة المطلوب إثباتها تخالف أو تجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي :
وتكون الواقعة المطلوب إثباتها مخالفة لما اشتمل عليه الدليل الكتابي ، إذا كانت تكذب ما ورد فيه كلياً أو جزئياً ، فإذا أثبت الدائن الدين وهو ١٠٠٠ ل.س ، بموجب دليل كتابي ، وأراد المدعى عليه أن يثبت أن الدين صوري ، و أن حقيقة الدين هي ٧٠٠ ل.س ، فلا يستطيع أن يثبت ذلك بشهادة الشهود ، لأن الواقعة المطلوب إثباتها تكذب ما ورد في الدليل الكتابي جزئياً ، وإذا أراد أن يثبت الدين صوري صورية مطلقة و لا وجود له إطلاقاً فلا يستطيع أن يثبت ذلك بالشهادة لأن الواقعة المطلوب إثباتها تكذب ما ورد في الدليل الكتابي كلياً وتكون الواقعة المطلوبة مجاوزة لما اشتمل عليه الدليل الكتابي ، إذا كانت لا تكذب ما ورد فيه كلياً أو جزئياً ، ولكنها تشكل إضافة إلى هذا الدليل الكتابي ، فإذا أثبت الدائن الدين وهو ١٠٠٠ ل.س بموجب دليل كتابي ولم يذكر أنه مضاف إلى أجل ، وأراد المدعى عليه أن يثبت أن الدين مستحق الأداء بعد شهرين فلا يستطيع أن يثبت ذلك بالشهادة لأن الواقعة المطلوب إثباتها وإن كانت لا تكذب ما ورد في الدليل الكتابي إلا أنها تشكل إضافة إلى هذا الدليل الكتابي .

ثالثاً - الوقائع التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود استثناءً: قد تكون الواقعة المطلوب إثباتها من الوقائع التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود أصلاً كالتصرف المدني الذي تتجاوز قيمته ٥٠٠ ل.س أو غير محدد القيمة ، أو الواقعة التي تخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي ومع ذلك يجوز إثباتها بشهادة الشهود استثناء في الأحوال التالية :

١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة : وهو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال وحتى يعتبر الدليل الكتابي مبدأ ثبوت بالكتابة فيجوز إثبات الواقعة بشهادة الشهود يجب أن تتوافر عدة شروط هي: أ- يجب أن توجد كتابة .

ب- يجب أن تصدر الكتابة عن الخصم كأن يكتب مثلاً إقرار الدين بخط يده دون أن يوقعه.
ج- يجب أن تجعل الكتابة الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال فالكتابة التي تصلح وحدها لإثبات الواقعة المطلوب إثباتها ، تعتبر دليلاً كتابياً كاملاً لأنها تجعل الواقعة مؤكدة ، أما الكتابة التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فهي لا تصلح وحدها لإثبات الواقعة و لا تجعلها مؤكدة ، بل تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال ، فعندما يكتب المدين إقرار الدين مثلاً على ورقة بخط يده دون أن يوقعها فهذه الكتابة لا تجعل واقعة الإقرار مؤكدة لأنها غير موقعة بل تجعلها قريبة الاحتمال .

٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي : فإذا حال المانع المادي أو الأدبي دون حصول الخصم على الدليل الكتابي الذي يثبت الواقعة التي يدعيها ، جاز له أن يثبت هذه الواقعة بشهادة الشهود استثناءً ، والمانع المادي هو الظرف الذي لا يرجع إلى أسباب معنوية أو أدبية ومثاله ، عدم وجود من يستطيع الكتابة وقت حدوث الواقعة المطلوب إثباتها .
- وكذلك عدم وجود الورق أو القلم رغم وجود من يعرف القراءة والكتابة ، وأيضاً حالة الوديعة الاضطرارية التي تنجم عن عدم توفر الوقت الكافي لإعداد دليل كتابي ، كما لو داهمت الشرطة منزل شخص ، فسارع إلى منزل جاره وأودع لديه مبلغاً من النقود و لاذ بالفرار ، فهذا الشخص كان في ظرف مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي أما المانع الأدبي ، فهو الظرف الذي يرجع إلى أسباب معنوية ، ويفترض المشرع أن القرابة بين الأصول والفروع أو بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين ، وأبوي الزوج الآخر تشكل مانعاً معنوياً يحول دون الحصول على دليل كتابي ، ألا إن هذا الفرض يقبل إثبات العكس ، فإذا ادعت الزوجة مثلاً أنها أقرضت الزوج مبلغاً من المال وقت قيام علاقة الزوجية ، وأن المانع الأدبي حال دون الحصول على دليل كتابي ، فيمكن للمدعى عليه الزوج أن يثبت أنه على الرغم من قيام علاقة الزوجية بينهما إلا أن هذه العلاقة لا تمنعها من طلب الدليل الكتابي ، ويمكن أن يثبت ذلك بإسناد يثبت معاملات سابقة بينهما فينف بذلك وجود المانع المعنوي رغم وجود العلاقة الزوجية .

٣- إذا فقد المدعي السند : وفقاً للمادة ٥٧ بينات ، يجوز للخصم أن يثبت الواقعة التي يدعيها بشهادة الشهود استثناءً إذا توافرت الشروط التالية :

أ- أن يثبت سبق وجود دليل كتابي لديه .

ب- أن يثبت فقدان الدليل الكتابي .

ج- أن يثبت أن فقدان الدليل الكتابي كان لسبب لا يد له فيه . كالقوة القاهرة أو خطأ الغير .

٤- إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب فإذا طالب الدائن بدينه الثابت في دليل كتابي وهو مبلغ ١٠٠٠٠٠ ل.س ، فدفع المدين بأن أصل الدين هو ٧٠٠٠٠ ل.س فقط وأن المبلغ المتبقي هو فائدة ربوية فاحشة أضيفت إلى أصل الدين للتحايل على المادة ٢٢٨ ق.م التي تجعل المعدل الأقصى للفائدة الاتفاقية ب ٩ % فإنه يحق لهذا المدين أن يثبت هذا التحايل بشهادة الشهود .

٥- الوقائع التي يجوز إثباتها بالشهادة بموجب نص قانوني خاص .

٦- الوقائع الشرعية . يمكن التمييز بشأن الإثبات في القضايا الشرعية بين نوعين من الوقائع :

النوع الأول – الوقائع المادية والتصرفات القانونية غير المالية :

يجوز إثبات الوقائع المادية في القضايا الشرعية كالخلة الصحيحة بشهادة الشهود أما بالنسبة إلى التصرفات القانونية غير المالية مثل الزواج والطلاق والإقرار بالنسب فالأصل في هذه التصرفات أنه لا يجوز إثباتها بالشهادة طبقاً للمادة ٥٤ ، لأنها غير محددة القيمة ، إلا أنه خلافاً لذلك يجوز إثباتها بشهادة الشهود . وهناك لا بد من إثبات ذلك وفق النصاب الشرعي للشهادة ، إذا كانت من الوقائع المادية أو من التصرفات القانونية غير المالية ، وهذا النصاب هو رجلان أو رجل وامرأتان .

النوع الثاني – التصرفات القانونية المالية :

أي الدعاوى الشرعية التي تستند إلى تصرفات قانونية مالية كالدعوى التي تستند إلى الاتفاق على المهر .

وموانع الشهادة :

١- عدم توافر أهلية الشهادة : طبقاً للمادة ٥٩ بينات ، يشترط المشرع حتى يستند القاضي إلى الشهادة في حكمه أن يكون الشاهد أصلاً لأدائها ، ويكون أصلاً لذلك إذا بلغ الخامسة عشرة من العمر أما إذا لم يبلغ هذه السن ، فيجوز سماع أقواله على سبيل الاستدلال ودون تحليفه اليمين .

-كما يشترط في الشاهد أن يكون سليم الإدراك ، لأن المجنون والمعتوه لا يتمكن من نقل ما يقع تحت سمعه وبصره ، ولذلك لا يجوز الاستماع إلى شهادتهم حتى ولو على سبيل الاستدلال .

-أن يكون الشاهد غير محكوم بجرم جزائي أسقط عنه أهلية الشهادة كالحكم بالتجريد المدني كعقوبة أصلية أو فرعية في القضايا الجنائية .

٢- القرابة : وفقاً للمادة ٦٠ بينات ، لا تقبل شهادة الأصل للفرع ، و لا شهادة الفرع للأصل ، و لا شهادة أحد الزوجين للآخر و لو بعد انحلال الزوجية .

٣- اجتماع صفتي الشاهد والمدعي : إذا كان للشاهد صفة الادعاء في الدعوى فمثلاً سمع شهادته ، لأنه لا يصح لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً فلا تصح شهادة الوصي لليتيم ، إذا ادعى باسمه ، و لا شهادة الوكيل لموكله ، و لا شهادة الشريك لشريكه فيما يتعلق بالشركة و لا الكفيل لمكفوله فيما يتعلق بالتزامات المكفول .

-وبما أن منع الشهود المذكورين من تأدية الشهادة في هاتين الحالتين هو من النظام العام ، فإنه يتوجب على القاضي أن يقرر رفض سماع هؤلاء الشهود وإذا تمت دعوتهم فعليه أن يمتنع عن سماعهم وإذا ظهرت أسباب المنع بعد أداء الشهادة وجب عليه أن لا يأخذ بها .

٤- إفشاء السر : منع المشرع في المواد من ٦٣ – ٦٧ بينات ، الإدلاء بالشهادة إذا كانت تنطوي على إفشاء السر . أ- المنع الموجه إلى جميع الأشخاص : فأى شخص وصل إلى علمه معلومات تتعلق بشؤون الدولة التي تحرص على كتمانها بسبب طبيعتها السرية ، أو بسبب نصوص تعتبرها سرية ، فلا يجوز للمحكمة أن تأذن له بالإدلاء بالشهادة على هذه المعلومات أيأ كانت الطريقة التي حصل فيها على هذه المعلومات كسماعها عن طريق الهاتف في حالة اختلاط الخطوط غير أنه لا تمنع الشهادة على هذه المعلومات إذا نشرتها الدولة بطريق قانوني كما لو نشرتها في مجلة صادرة عن السلطة المختصة أو إذا أذنت في إذاعتها .

ب- المنع الموجه إلى الموظفين والمكلفين بخدمة عامة : الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا يجوز إذاعتها ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

ج- المنع الموجه إلى أصحاب المهن : لا يجوز للمحكمة أن تأذن للمحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من أصحاب المهن أو الصنعة كالخياط أو الشخص الذي يعمل في صيانة الحاسوب ، أن يشهدوا عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات عن طريق مهنهم أو صنعتهم بسبب طبيعتها السرية أو بسبب وجود نصوص تعتبرها سرية .

- وإذا أدلى بها هؤلاء فلا يجوز لها أن تستند إلى شهادتهم في حكمها ويبقى هذا المنع قائماً حتى بعد انتهاء خدمة صاحب المهنة أو زوال صفته كطبيب أو محام مثلاً ، غير أن هذا المنع من الشهادة يزول عن هؤلاء الأشخاص إذا كان القصد من ذكر المعلومات لهم ارتكاب جنائية أو جنحة فالطبيب الذي يطلب منه إجراء عملية إجهاض لامرأة حامل لا يمنع من الشهادة بأن هذه المرأة حاملاً ، لأن الإفشاء إليه بسر حملها كان بقصد ارتكاب الإجهاض.

د-المنع الموجه إلى الزوج : إن المشرع منع الزوج أن يفشي ما أبلغه إليه الزوج الآخر أثناء الزوجية ، فلا يجوز للمحكمة أن تأذن له بالإدلاء بشهادته على هذا السر وإذا أدلى بها فلا يجوز لها أن تستند إليها في حكمها ولا يزول هذا المنع ولو انفصلت عرى الزوجية ، إلا في الأحوال الآتية :

- ١-إذا رضي بذلك الزوج الذي أفشى السر إلى الزوج الآخر .
- ٢-إذا رفعت الدعوى من أحد الزوجين على الآخر ، كدعوى التفريق التي ترفعها الزوجة بسبب مرض زوجها الجنسي فيحق لها أن تفشي سر مرضه .
- ٣-إذا رفعت الدعوى الجزائية على الزوج بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الزوج الآخر .

القرائن

٣-القرائن : يعرفها القانون الفرنسي بأنها ((النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معروفة إلى واقعة غير معروفة أ-أنواعها :

١-القرائن القانونية : القرينة القانونية ، هي استنباط المشرع واقعة غير ثابتة من ثبوت واقعة أخرى بسبب صلتها بها ، فالقانون هو الذي ينص عليها وهو الذي ينشئها ويحدد شروط توافرها وأحكام هذه القرائن هي :

أولاً-ركن القرينة القانونية هو القانون أي لا قرينة قانونية بدون نص .

ثانياً – متى وجدت قرينة قانونية في دعوى فعلى القاضي أن يأخذ بها مثال ذلك النص الوارد في قانون التجارة الذي جاء فيه: ((قبول المسحوب عليه السند السحب دليل على وجود مقابل الوفاء لديه إلا إذا ثبت العكس)) . فهنا ليس للقاضي أن يقرر وجود مقابل الوفاء ويكلف حامل سند السحب بالإثبات .

ثالثاً-متى وجدت قرينة قانونية في دعوى سقط عبء الإثبات من عاتق من تقررت لمصلحته.

مثال ذلك النص الوارد في المادة ٥٥٥ ق . م وجاء فيه : ((الوفاء وبسقط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك)) أي أن عبء إثبات عدم وفاء الأقساط السابقة يقع على عاتق المؤجر .

رابعاً-هناك قرائن قانونية قاطعة (أي لا يجوز إثبات عكسها) وقرائن قانونية قاطعة (أي يجوز إثبات عكس) ومثال النوع الأول ما ورد في المادة ٩٠ البيانات من أما الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة إذا كانت هذه الأحكام تتعلق بنزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)) .

- فهنا يفترض المشرع قرينة قانونية قاطعة تعرف بحجية الأمر المقضي للأحكام وتعني أن الأحكام التي تتوافر فيها شروط معينة تكون قرينة على أن القضية فصلت على خير الوجوه وأعدلها ، وأنها تعلق الحقيقة في الدعوى وأن ما أثبتته صحيح ، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته و لا لغيرها من المحاكم أن تعيد النظر في هذا الحكم ، و لا يجوز للخصوم أن يثبتوا عدم صحته ، و لا يحق لهم أن يرفعوا الدعوى ذاتها من أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أخرى .

- ومثال القرائن القانونية غير القاطعة ، القرينة المستمدة من التقادم القصير بالنسبة لسند السحب لوارد في قانون التجارة لأن هذا الأخير يعتبر مجرد انقضاء ثلاث سنوات على استحقاق سند السحب قرينة قانونية على الوفاء ، و لا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق واحدة ، هي توجيه اليمين الحاسمة إلى من تمسك بالتقادم على أنه بريء الذمة .

خامساً-القرائن القانونية غير القاطعة ، تعتبر قائمة حتى يقوم الدليل على عكسها ، ويقع على عاتق الطرف الآخر عبء إثبات العكس ، تأتي طريق مقبول من طرق الإثبات وفق أحكام القانون .

٢-القرائن القضائية : نصت المادة ٩٢ بينات على ما يلي : ((١-القرائن القضائية التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .

٢- لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة ((.
- ومن هذه الأحكام نلاحظ :

أولاً - القرينة القضائية ه أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى مرفوعة أمامه
ثانياً - القرينة القضائية تقوم على عنصرين الأول مادي ، يتكون من الوقائع التي تحقق القاضي من وجودها
بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى كالمعاينة أو الخبرة ومعنوي ما يستنبطه القاضي من العنصر المادي
معتمداً في ذلك على فطنته وذكائه
ثالثاً - للقاضي سلطة واسعة ومطلقة في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساساً لاستنباطه .
رابعاً - لا يحق للقاضي الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة لأن القاضي
معرض للخطأ في استنباطه ولهذا السبب فقد قلل المشرع من قوة القرائن القضائية في الإثبات وجعلها مساوية
للشهادة في المرتبة فحيث تقبل الشهادة في الإثبات ، يكون الإثبات بالقرينة القضائية ممكناً .

الإقرار

الإقرار هو تصرف قانوني بإرادة منفردة عرّفته المادة ٩٣ ببنات بأنه ((إجبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه
لآخر

- الإقرار بحد ذاته ، عمل مادي ينطوي على تصرف قانوني ، ويتناول حقاً أو واقعة قانونية منتجة لها ... القانوني
ومن شأنه الإعلان عن وجود الحق لا إنشائه ، لذلك يشترط في صحة الإقرار ما يشترط لصحة أي تصرف
قانوني .

- ولم يجعل المشرع ، للإقرار شكلاً معيناً يجب أن يتم فيه فقد يحصل صراحة أو ضمناً وقد يكون خطياً أو شفاهاً .
أ- أنواع الإقرار :

١- الإقرار القضائي : عرّفته المادة ٩٢ ببنات بأنه ((اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونية
مدعى بها عليه وبذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة)) .

- ومن هذا التعريف ، وحتى يعتبر الإقرار قضائياً لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية :
1- أن يصدر الإقرار من الخصم نفسه أو ممن ينوب عنه نيابة قانونية خاصة ، كالمحامي الوكيل بالخصومة ،
لأن سند التوكيل يخوله الإقرار (مادة ٤٧٩ أصول) .

2- أن ينصب الإقرار على واقعة مدعى بها أمام القضاء وقد تكون هذه الواقعة مادية كالإقرار بوقوع حادث قبل
المقر ألحق ضرراً بالغير ، أو يكون للواقعة أثر قانوني ، كإقرار المشتري بأنه كان على علم بإعسار البائع ،
الدعوى البوليصة (دعوى إبطال تصرفات المدين المعسر) أو تكون الواقعة بحد ذاتها تعتبر تصرفاً قانونياً
، كالإقرار ببراءة ذمة المدين من الدين وكان يقر المدعى عليه بواقعة بيع منقوله إلى المدعي .

3- أن ينصب الإقرار أمام هيئة قضائية ، سواء كانت محكمة أو غيرها من الهيئات التي تكون لها سلطة قضائية
للفصل في الدعاوى مثل مجلس فرع نقابة المحامين الذي يفصل في كل خلاف على الأتعاب بين المحامين
وموكليهم ، أما إذا صدر الإقرار أمام هيئة غير قضائية كمخفر الشرطة أو أمام موظفي مديرية المالية فيعتبر
إقرار غير قضائي .

4- أن يقع الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بشأنها ، ويمكن أن يرد الإقرار في هذه
الجلسة بموجب المذكرات الخطية التي تقدم للمحكمة أو شفاهاً أو أثناء استجواب الخصوم من قبل المحكمة وفي
أية حالة كانت عليها الدعوى

هذا ويشترط في الإقرار الشروط التالية : الشرط الأول - أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجوز عليه ، فلا
يصح إقرار الصغير أو المجنون أو المعتوه أو السفیه و لا يصح عليهم إقرار أو أوصيائهم أو القوام عليهم فيما
يعزى إليهم ولكن الإقرار إذا تناولت عملاً قام به الولي أو الوصي بذاته ، كان الإقرار صحيحاً ، وأما الصغير
المميز فأقراره صحيح في الأمور المأذون فيها .

الشرط الثاني - أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار ، ويعود للمحكمة تقدير مدى مطابقة الإقرار لظاهر الحال على ما
لها من وقائع الدعوى .

-ويمكن تلخيص أحكام الإقرار القضائي التي نص عليها المشرع بالقواعد التالية :

القاعدة الأولى : لا يصح للمرء الرجوع عن إقراره إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك . أي إلا إذا أثبت
المقر أنه أخطأ في الوقائع المادية التي أقر بها ، لأن الخطأ المادي يدل على أن الإقرار مشوب بعييب الرضا فيجوز

الرجوع عنه ، ولأن المشرع عندما يلزم المرء بإقراره ، يستند في هذا الإلزام إلى صدوره عنه بالرضا والاختيار ، فلو لم يكن كذلك ، جاز الرجوع عنه لزوال السبب الموجب للإلزام.

القاعدة الثانية: الإقرار حجة قاصرة على المقر أي أن الواقعة المقر بها تعتبر ثابتة قبل جميع الناس فإذا أقر أحد المدنيين بالدين فإن إقراره حجة قاصرة عليه لا تسري على المدين الآخر .

القاعدة الثالثة: الإقرار لا يقبل التجزئة إلا إذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يقتضي حتماً وجود الوقائع الأخرى . أي أنه لا يجوز للمقر له أن يأخذ من الإقرار ما يفيد ولا يأخذ ما يضره لأن عليه إما أن يأخذ بالإقرار كاملاً أو يطرحه كاملاً ويأتي بدليل غيره .

وحتى يمكن توضيح هذه القاعدة لا بد من التفريق بين الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب.

أ-الإقرار البسيط : هو اعتراف الخصم بصحة الواقعة المدعاة دون إضافة أو تعديل أو انتقاص . ومثاله أن يدعي شخص بأنه سَلَمَ آخر مبلغ /١٠٠٠٠٠/ ل.س على سبيل القرض بفائدة ربوية اتفاقية ٥ % وإن هذا الدين مستحق الأداء في ٢٠١٩/١٢/١ فيقر المدعى عليه بصحة واقعة عقد القرض بقيمته وبإنتاجه للفائدة الربوية وسعرها الاتفاقي وبميعاد والاستحقاق ، كما وردت في الادعاء ومثل هذا الإقرار البسيط تمتنع التجزئة فيه ، وتطبق بشأنه قاعدة وحدة الاتفاق.

ب-الإقرار الموصوف : هو الإقرار الذي ينصب على الاعتراف بالواقعة المدعى بها مع وصفها بوصف غير الوصف المدعى به أو مع إضافة شيء آخر معاصر بنشونه للواقعة المدعى بها ومثاله أن يدعي شخص على آخر بمبلغ ناشئ قرض عادي ، فيقر المدعى عليه بأن المبلغ مترتب بذمته ثمن مبيع لم يسلم إليه بعد ولم يكن ناتجاً عن قرض .

- ومثاله أيضاً أن يدعي شخص أنه دائن لآخر بدين مستحق الأداء ، فيقر هذا الأخير بوجود الدين ولكنه يدعي أنه غير مستحق الأداء ، لأنه مضاف إلى أجل أو معلق على شرط لم يتحقق بعد .

- ومثل هذا الإقرار لا يقبل التجزئة على صاحبه لذلك يترتب على المدعى إما أن يقبل بالإقرار كما ورد بكامله أو يرفضه كله ويأتي بدليل غيره لإثبات دعواه .

ج-الإقرار المركب :

هو اعتراف الخصم بالواقعة الأصلية المدعى بها وبواقعة جديدة إضافية غير مقترنة في نشوئها مع نشوء الواقعة الأصلية ، ومثاله أن يدعي شخص على آخر بدين فيقر الآخر بهذا الدين ويدعي في آن واحد بأنه أوفاه ونشير هنا إلى الفارق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف ففي الإقرار الموصوف تقتزن الواقعة الإضافية بالواقعة الأصلية من وقت نشوء الواقعة الأصلية فإذا أقر المدين بالدين المدعى به إلا أنه أضاف له وصف الأجل فالأجل اقتزن بواقعة الدين الأصلية من وقت نشوئها ، أما في الإقرار المركب لا تقتزن الواقعة الإضافية بالواقعة الأصلية من وقت نشوئها بل تحدث في وقت آخر فإذا أقر المدين بالواقعة الأصلية المدعاة وهي الدين ، وأضاف واقعة الوفاء ، بهذا الإقرار مركب لأن واقعة الوفاء المضافة غير مقترنة بواقعة الدين الأصلية من لحظة نشوء هذه الواقعة الأخيرة بل حصلت واقعة الوفاء بعد واقعة الدين.

هذا وإن الإقرار المركب يقبل التجزئة ويكون دليلاً كاملاً في الحالات الثلاث التالية :

الحالة الأولى: إذا كان وجود الواقعة الثانية لا يتطلب حتماً وجود الواقعة الأصلية فإذا ادعى شخص أنه دائن لآخر بمبلغ من النقود استناداً إلى عقد القرض فأقر المدعى عليه بصحة الواقعة ، وادعى أنه دائن أيضاً بالمبلغ ذاته للمدعى عليه وأن الدين قد انقضى بالمقاصة القانونية في هذه الحالة يجزأ هذا الإقرار المركب إذ تعتبر الواقعة الأصلية (الدين) ثابتة وعلى المدعى عليه إثبات الواقعة الثانية (المقاصة) لأن هذه الواقعة جديدة وغير مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالواقعة الأصلية .

الحالة الثانية – إذا كان بين الواقعة المضافة والواقعة الأصلية ارتباط بحيث يستلزم وجود الواقعة الثانية حتماً وجود الواقعة الأولى ، فإذا وجد الارتباط على هذا النحو فإن الإقرار المركب لا يتجزأ بل يأخذ حكم الإقرار الموصوف فيما أن يتمسك به المقر له كله وإما أن يدعه كله فإذا ادعى شخص أنه أقرض آخر مبلغاً من النقود فاعترف المدعى عليه بالدين وادعى أنه أوفاه فهنا نلاحظ أن الواقعتين اللتين ورد عليهما الإقرار مرتبطتان فلا يمكن تخيل حصول الوفاء بدين معين إلا إذا افترضنا وجود هذا الدين فوجود واقعة الوفاء الثانية يستلزم حتماً وجود واقعة الدين الأولى ، وبالتالي لا يجوز للمقر أن يتمسك بالجزء الأول من الإقرار المتضمن ثبوت الدين وأن يستبعد الجزء الثاني الذي يتعلق بالوفاء.

٢-الإقرار غير القضائي : هو الإقرار الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها هذا وقد فسر المشرع بين هذين الإقرارين ، من جهة قوة الإثبات وسلطة القاضي في تقدير هذه القوة ووسيلة الإثبات .

- فالإقرار القضائي لجهة قوة الإثبات ، حجة ملزمة ليس للقاضي من سلطة في تقديرها (مادة ٩٩ بيانات) ، أما الإقرار غير القضائي ، فقد أنزله المشرع بمنزلة الواقعة التي يعود تقديرها إليه من حجة غير ملزمة (مادة ١٠٢) والسبب في ذلك أن ركن القصد ظاهر في الإقرار القضائي ، لصدوره عن المقر بحضور القاضي في الواقعة المدعى بها ، أما الإقرار غير القضائي فركن القصد غير واضح تماماً لصدوره عن المقر في غير القضية التي تتعلق به ، وفي غير حضور القاضي و لا يمكن الجزم بنية المقر أنه كان يقصد واقعة أخرى فالإقرار غير القضائي يخضع شأنه شأن الشهادة والقرائن القضائية لتقدير القاضي وأن يأخذ به أو يطرحه وفق ما يقتنع به من ظروف الدعوى وملابساتها .

- والإقرار القضائي من جهة وسيلة الإثبات ، ليس في حاجة للإثبات ، لأنه وقع أمام القاضي وإنما تكفي الدلالة عليه ، أما الإقرار غير القضائي فيجب إثباته وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بطرق الإثبات ، فنظراً إلى أن الإقرار غير القضائي تصرف قانوني يرد على واقعة قانونية ، وأن هذه الواقعة يمكن أن تكون تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية ، فهذا يقتضي أن يتبع في إثباته القواعد المتبعة في إثبات الواقعة التي يرد عليها ، فإذا كان الإقرار غير القضائي وارداً مثلاً على تصرف قانوني هو عقد البيع وكانت قيمة هذا العقد تتجاوز النصاب الكمي بشهادة الشهود فلا يجوز إثبات هذا الإقرار بشهادة الشهود وإذا كان الإقرار بشهادة الشهود ، بغض النظر عن قيمة التعويض الذي يمكن أن ينشأ عن هذه الواقعة .

اليمين

اليمين هو القسم أو الحلف أو إشهد الإله على صدق القول فمن هذا الإشهد تستمد اليمين قوتها الثبوتية ذلك أن الخالق يعتقد أن هذا الإله سينزل به عقاباً إذا كذب في حلفه .

- واليمين على نوعين يمين حاسمة ويمين متممة :

أ-اليمين الحاسمة : هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى الآخر ليحسم بها النزاع .

١-توجيهها : لا توجه اليمين الحاسمة إلا بين الخصوم ، فلا توجه إلا من خصم في الدعوى ، ولا توجه إلا إلى خصم آخر فيها و لا يجوز أن يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم ، ولا يجوز للخصم أن يحلف اليمين دون أن توجه إليه من الخصم الآخر لأنه يكون بذلك قد اصطنع لنفسه دليلاً ضد غيره وهذا لا يجوز طبقاً للقواعد العامة في الإثبات .

- يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها أمام الأساس وهي محاكم الدرجة الأولى والثانية ويجوز توجيهها ولو بعد إقفال باب المرافعة فيجب على المحكمة أن تفتح لتوجيه هذه اليمين .

٢-موضوعها : يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين الحاسمة ، متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية انصبت على مجرد عدم علمه بها ، ومثال الواقعة المتعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين ، أن يطلب من الدائن حلف اليمين الحاسمة من يوم استيفائه الدين من المدعى عليه المدين ، أما إذا كانت الواقعة غير متعلقة بشخص من جهة إليه فيحلف المذكور اليمين الحاسمة على نفي علمه بها ، ومثالها اليمين الحاسمة التي توجه إلى الوارث عن واقعة متعلقة بالموت و تنصب على نفي علم الوارث بتلك الواقعة .

٣-دور المحكمة في توجيه اليمين ورقابتها عليها : اليمين الحاسمة من حق الخصوم وليس للمحكمة الحق في توجيهها لأحدهم من تلقاء نفسها . ولكن المشرع اشترط إذن المحكمة في توجيه اليمين الحاسمة وبهذا الشرط منح المحكمة حق ممارسة رقابتها على اليمين لمنع توجيهها إذا كانت متعلقة بواقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو أن الخصم الذي وجهها لا يقصد من طلبه إلا الكيد بخصمه ليستغل عاطفة الدينية أو مركزه الأدبي فإذا طلب الدائن توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه ليحلف على أن معدل الفائدة الاتفاقية هو ١٠ % فلا يأذن القاضي بتوجيه هذه اليمين لأنها ترد على واقعة لا يجوز إثباتها قانوناً لأن فيها تحايلاً على المادة ٢٢٨ من القانون المدني المتعلقة بالنظام العام التي تحدد المعدل الأقصى للفائدة الاتفاقية ب ٩%

٤-أثار توجيهها :يترتب على إذن توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم أثاران :

الأثر الأول : ويتعلق بالتنازل عما عداها من البيانات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها :

وهذا يعني أن من يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه بالنسبة لواقعة معينة ، يعد متنازلاً عن حقه من الاستعادة من أية بيئة أخرى سواء كانت هذه البيئة مما سبق له أثارها أثناء النظر في الدعوى أولاً ، وذلك لأن مجرد توجيه اليمين الحاسمة من خصم لآخر يعين أنه لم يعد لديه دليل ادعائه سواها .

- وطالما يعتبر توجيه اليمين الحاسمة تنازل من الخصم عما عداها من البيانات فلا يجوز للشخص الذي وجه لخصمه يميناً حاسمة وحلفها ، أن يثبت كذبها بعد ذلك لا في الدعوى المدنية نفسها و لا في دعوى جزائية يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي لجبر النيابة العامة على تحريكها باسم الحق العام ضد من حلفها .
- ولكن إذا حركت النيابة العامة ، الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها لأي سبب ضد من حلف اليمين بجرم اليمين الكاذبة فلا يجوز لمن وجه هذه اليمين أن يدخل في الدعوى الجزائية كمدع شخصي ليطلب التعويض ولكن المشرع أجاز لمذكور أن يستفيد من نتيجة هذه الدعوى فيما إذا صدر الحكم الجزائي بأدائه من حلف اليمين كذباً وأصبح قطعياً حين سمح له بأن يرفع بعد ذلك دعوى مدنية جدية ضد المذكور لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء حلف اليمين كذب .

الأثر الثاني – ويتعلق برد اليمين الحاسمة :

أجاز المشرع الخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردها على خصمه إذا لم يشأ حلفها ولكن يشترط في رد اليمين أن تكون الواقعة مما يشترك فيها الخصمان لأن الواقعة التي يستقل بها من وجهت إليه اليمين لا يجوز ردها . -هذا وأن اليمين الحاسمة ، في حالة ردها تكون بمثابة توجيه يمين حاسمة لمن وجهها أصلاً ومتى قبل من ردت عليه اليمين الحاسمة بحلفها فلا يملك أن يرجع الخصم الذي رد اليمين عن طلبه ويظهر استعداده لحلف اليمين التي كانت وجهة إليه كما لا يجوز لمن ردت عليه اليمين الحاسمة أن يردها على خصمه من جديد إذ ليس أمامه إلا أن يحلفها ويربح دعواه أو ينكل عن حلفها

ب-اليمين المتممة : هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به وهي على نوعين : يمين متممة جوازية ، ويمين متممة إجبارية .

١-اليمين المتممة الجوازية : هي اليمين التي يجوز للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها وعليه فإن توجيه هذه اليمين هو دائماً من حق القاضي وحده ولذلك لا يجوز لأحد الخصمين أن يطلب من المحكمة توجيه هذه اليمين لخصمه .

يشترط أن يتحقق في اليمين المتممة شروط محددة هي :

الشرط الأول : أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل فالمشرع اشترط على المحكمة أن لا توجه هذه اليمين إلا إذا كانت الأدلة في الدعوى لا تكفي وحدها الحكم ، لأن هذه الأدلة غير كافية تعتبر مبدأ ثبوت ، وحينئذ يجوز للمحكمة أن توثق قناعتها بهذه اليمين ، كما لا يجوز للمحكمة توجيه هذه اليمين لعدم وجد في الدعوى دليل كامل ، أو كانت الدعوى خالية من أي دليل .

الشرط الثاني -لا يجوز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تجديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

الشرط الثالث – لا يجوز للخصم الذي وجهت له المحكمة اليمين المتممة أن يردها لخصمه وذلك لأنها شخصية ووجهت إليه المحكمة و لا علاقة للخصم الآخر بها .

- لا تعتبر اليمين المتممة بعد حلفها من الخصم الذي وجهت إليه حجة ملزمة للقاضي لأن له أن يحكم لصالح من حلفها أو لا يأخذ بها كما لا تعتبر هذه اليمين حجة قاطعة وهذا يعني أنه يجوز للخصم الآخر إثبات كذبها بعد حلفها وذلك بقصد إلغاء الحكم الذي صدر على أساسها ويكون ذلك في معرض استئنافه لهذا الحكم أو في معرض المطالبة بالتعويض الذي ألحقه به هذا الحكم .

٢-اليمين المتممة الإجبارية :هي اليمين التي يجب على المحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها إلى خصم معين في نزاعات محددة بعبارات صاغها المشرع وهي :

أيمين استظهار : وهي واجبة فيما إذا ادعى أحد حقاً في التركة وأثبتته وعلى المدعي أن يحلف يمين الاستظهار التالية :

(على أنه لم يستوف هذا الحق بنفس ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبراه و لا أحاله على غيره ، ولا استوفى دينه من الميت وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن) .

ب-يمين الاستحقاق : وهي واجبة فيما إذا استحق أحد المال المنقول المتنازع عليه وأثبت دعواه وعلى المذكور أن يحلف يمين الاستحقاق التالية (على أنه لم يبيع هذا المال ، ولم يحبسه لأحد ولم يخرج من ملكه).

ج-يمين العيب : وهي واجبة فيما إذا أراد المشتري رد المبيع بعيب وأثبته وعلى المحكمة أن تحلف المدعى يمين العيب التالية: (على أنه لم يرض بالعيب صراحة أو دلالة).

-أما إجراءات حلف اليمين فهي :

أولاً - إذا لم ينزع من توجهت عليه اليمين في جوازها و لا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً في الجلسة أن يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً ويجوز للمحكمة أن تعطيه مهلة للحلف إذا رأت وجهاً لذلك وإذا لم يكن حاضراً وجب أن يدعى إلى المحكمة لحلفها بالصيغة التي أقرت وفي اليوم المحدد لذلك فإذا حضر و امتنع عن حلف اليمين ولم ينزع في اليمين أو لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلاً .

ثانياً-إذا نازع من توجهت عليه اليمين في جوازها أو في وردّها على واقعة منتجة في الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في قرارها صيغة اليمين وقضت بتبليغها للخصم إن لم يكن حاضراً ويتبع ما قضى عليه سابقاً .

ثالثاً-إذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر يمنعه من الحضور ومقبول تنتقل المحكمة أو تنتدب أحد قضاتها لتحليفه ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاظم وإذا كان مقيماً خارج منطقة المحكمة فللمحكمة أن تنيب في تحليفه محكمة محل إقامته .

رابعاً-تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (والله) ويذكر بعدها الصيغة التي أقرتها المحكمة .

خامساً-لمن يكلف يحلف اليمين يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانتها إذا طلب ذلك .

سادساً-إذا كان الحالف أخرساً يكون حلفه و نكوله بالكتابة إذا كان يعرفها ويكون بإشارته المعهودة إذا كان أمياً.
سابعاً-تجوز النيابة في التحليف و لا تجوز في الحلف (اليمين) فيحق مثلاً للمحامي الوكيل بالخصومة أن ينوب عن موكله في توجيه اليمين الحاسمة إلى خصم موكله غير أنه لا يجوز أن يحلف اليمين بالنيابة عن موكله ، لأن حلف اليمين مسألة شخصية وتختلف النظرة إليها من شخص إلى آخر بحسب قوة الوازع الديني لديه .

المطلب الخامس: المعاينة

يُراد بالمعاينة كشف المحكمة أو من تنتدبه من قضاتها على شيء متعلق بالواقعة المتنازع عليها.

أ-أقرار المعاينة: يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة الشيء المتنازع عليه، غير أنها لا تكون ملزمة باتخاذ هذا القرار، ولو طلب إليها ذلك؛ لأن إجراء المعاينة عائد إلى تقديرها بشرط أن تسبب قرارها تطبيقاً للقواعد العامة، وعلى ذلك، فإذا ما طالب الخصم مثلاً بالتعويض عن الضرر الناجم عن حادث سير، فيكون للمحكمة أن تقرر معاينة المركبة، أو معاينة السائق الذي تشوه وجهه.

ويكون قرار المحكمة بالمعاينة بالأمر بإحضار الشيء المتنازع عليه أو المتضرر أمامها، وقد تنتقل المحكمة إلى مكان وجود الشيء المتضرر، أو تنتدب أحد قضاتها لإجراء المعاينة. كما يجوز للمحكمة أن تقرر إنابة محكمة أخرى لإجراء المعاينة إذا ما كان الشيء محل النزاع موجود في دائرة الصلاحية الإقليمية لتلك المحكمة.

-حجية المعاينة في الإثبات: تستفاد حجية المعاينة في الإثبات من محضر المعاينة الذي يعتبر سنداً رسمياً، وبذلك فتكون له حجية الأسناد الرسمية بحسب القواعد العامة ولا يجوز إثبات عدم صحة البيانات التي لحقتها الصفة الرسمية إلا من خلال الادعاء بالتزوير، وأما البيانات التي لم تلحق بها الصفة الرسمية كمضمون شهادات الشهود فتكون له حجية الشهادة في الإثبات، ويكون لرأي الخبير حجية الخبرة في الإثبات.

المطلب السادس: الخبرة

قد يستدعي التحقق من صحة الواقعة محل الإثبات البحث في مسائل لا يلم بها القاضي، كالمسائل الطبية أو الهندسية أو المحاسبية أو حتى حوادث السير وما إلى ذلك من المسائل الأخرى.

أ-أقرار إجراء الخبرة وتعيين الخبراء: أجاز المشرع في المادة ١٣٨ من قانون البيانات للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم إجراء تحقيق فني بواسطة خبير أو ثلاثة خبراء إذا كان الفصل في الدعوى متوقفاً على تحقيق أمور تحتاج إلى معرفة فنية. ويلاحظ أن اتخاذ القرار بإجراء هذا التحقيق جوازي للمحكمة فيمكنها أن تمتنع عن اتخاذه ولو طلب الخصوم إليها ذلك شريطة أن تسبب قرارها تطبيقاً للقواعد العامة.

ب- حجية الخبرة في الإثبات: لا يقيد رأي الخبير المحكمة ولكن إذا حكمت بما يخالف هذا الرأي وجب عليها أن تسبب حكمها في إهمال هذا الرأي كله أو بعضه ويلاحظ أن محكمة النقض السورية قضت في هذا الشأن بأن ما

يُثبت فنياً لا يجوز نقضه إلا فنياً، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بمسائل فنية من تلقاء نفسها دون الاستعانة بأهل الخبرة.